مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:71-86

ضمانات تكوين الجمعيات في الدول المغاربية
تونس نموذجا

Guarantees of the formation of associations in the Maghreb countries Tunisia is a model

بوطيب بن ناصر*

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

bennaceur2002@gmail.com

العوادي هيبة

جامعة عباس لغرور، خنشلة

hiba.laouadi@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/12/19 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

أورد المشرع التونسي ضمانات متعددة لتكريس حق الأفراد في تكوين الجمعيات، وقد اختلفت هذه الضمانات بحسب طبيعة التوجه السياسي للنظام الحاكم ،فقد عرفت الفترة التي تلت الاستقلال إلى غاية قبيل قيام الثورة سنة 2011 تضييقا كبيرا على الحق في تأسيس الجمعيات، وبعد قيام الثورة شهد الحق في تأسيس الجمعيات تطورا كبيرا مقارنة بالفترة السابقة لها، وقد تم التعرض إليها وفقا لما ورد من ضمانات دستورية وقانونية وقضائية في مرحلة ما قبل الثورة وبعدها.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات ؛ الضمانات الدستورية ؛ الضمانات القانونية ؛ الضمانات القضائية ؛ المجتمع المدني .

ABSTRACT:

The Tunisian legislator included several guarantees to enshrine the right of individuals to establish associations. These guarantees differed according to the nature of the political orientation of the ruling regime, as the period following independence until the time before the revolution in 2011 was subjected to severe restrictions on the right to establish associations. After the revolution, the right to establish associations witnessed a significant development compared to the previous period according to the constitutional, legal and judicial guarantees stated in the pre-revolution and after the period that they were subjected to.

Keywords: Associations;Constitutional guarantees; Legal guarantees; judicial guarantees; civil society.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

يعد الحق في تكوين الجمعيات من ضمن أهم الحقوق الأساسية التي عمل المؤسس الدستوري التونسي على تكريسها وذلك تماشيا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية، والقاضية بإيجاد آليات وضمانات دستورية تكرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، وذلك ما نلمسه في الفصول التي أوردت في دستور لسنة 1959، والدستور الحالي لسنة 2014

كما المشرع أورد جملة من الضمانات القانونية والقضائية، عمل المشرع من خلالها على تنزيل المقتضيات الدستورية، لتضمن حق الأفراد في تأسيس الجمعيات وذلك من خلال قانون الجمعيات 32 لسنة 1959 والقانون عدد88لسنة 2011، ومن هنا تثار الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية حول: **ما مد تكريس التشريع التونسي لحق الأفراد في تكوين الجمعيات؟**.

وستتم الاجابة عن هذه الاشكالية وفقا لما يلي : المبحث الاول: الضمانات الدستورية لحق تكوين الجمعيات المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحق تكوين الجمعيات، المبحث الثالث: الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحق في تكوين الجمعيات

يعد الحق في تكوين الجمعيات من ضمن أهم الحقوق الأساسية التي عملت دستوري تونس على تكريس وذلك تماشيا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية والقاضية بإيجاد آليات وضمانات دستورية تكرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، وذلك ما نلمسه في الفصول التي أوردت في دستور لسنة 1959 والدستور الحالي لسنة 2014.

المطلب الأول: حق في تكوين الجمعيات في دستور 1959.

تعود الجذور التاريخية لظهور الجمعيات التونسية في الحقيقة إلى ما قبل دستور سنة 1959، حيث ظهرت الجمعيات في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، فقد تكونت جمعيات ومؤسسات فكرية وتعليمية وثقافية[1]، فقد تأسست الجمعية الخلدونية سنة 1896، وجمعية قدماء التلاميذ الصادقية 1905 وجمعية التعاون الخيري بصفاقص سنة 1913 وكانت هذه الجمعيات التي أنشئت في الفترة الاستعمارية تهدف لخمة التحديث والإصلاح ومثلت الجمعيات رافدا للحركة الوطنية وجزءا لا يتجزأ من مسيرة التصدي للاستعمار عن طريق تحصين الهوية الوطنية وتنشئة حب الوطن لدى الشباب ودعم العمل التطوعي[2].

[1] إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر ،2006، ص، 11.

[2] بدر الشافي،حرية تأسيس الجمعيات بالأنظمة المقارنة، فرنسا ،مصر ،تونس، تاريخ التصفح:2021/02/12،http://www.alkanounia.com/-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9،ص،03.

وبعد الاستقلال وإقرار الدستور التونسي لسنة 1959 أقر الحق في إنشاء الجمعيات وذلك فيما نص عليه الفصل الثامن أن حرية الفكر مضمونة [1] .

والملاحظ أن دستور 1959 قد نص على الحق في تكوين الجمعيات جاء في سياقه تعداد الحريات العامة عموما، ولم يخصها المؤسس الدستوري بنص دستوري خاص ولذلك فالجمعيات كانت تعيش حالة من الانغلاق والتضييق عليها في ظل هذا الدستوري والقوانين المكملة له والمتعلقة بالنظام الجمعوي[2] .

ففي عهد بورقيبة كانت الجمعيات تخضع لصور متعددة من الرقابة قبل التأسيس وبعده وأثناء فترة النشاط ففي مرحلة التأسي وفقا لما نصت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي تكرس حرية العمل الجمعوي، وتكفل للأفراد الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها وألزمت الدول بوضع حماية تشريعية لهذا الحق في القوانين الداخلية فقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 على أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء للجمعية[3].

كما نصت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 .

لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود لممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.

ولقد شددت المواثيق الدولية على أهمية هذا الحق وضرورة عدم إخضاعه لأي قيود، إلا في الحالات التي يحددها القانون الوطني، على أن تكون غاية تلك القيود ضمان حقوق الآخرين وتحقيق متطلبات الأمن والنظام العام والصحة العامة[4] .

وبالرغم من توقيع تونس على كل هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أن الجمعيات تعيش في ظل نظام حكم بورقيبة وزين العابدين بن علي حصارا كبيرا وغلقا متزايدا على فقر الأفراد في تأسيس الجمعيات، حيث ظلت تحت

[1] بدر الشافي المرجع السالف الذكر ،ص، 04.

[2] بوحنية قوي، الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات ،الجزء الثاني، تقارير ،مركز الجزيرة للدراسات، افريل 2014،ص، 04.

[3] بوحنية قوي، المرجع السالف الذكر ص، 05.

[4] منير السنوسي،البيئة القانونية للمجتمع المدني في تونس : الواقع والأفاق، تاريخ التصفح : 2021/02/15، http://www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf،ص،15.

سيطرة النظام لفترة طويلة وموروست عليها جميع أشكال وصور القيود التي عرقلت تأسيس العديد من الجمعيات[1] كون الاعتماد يقوم على أساس الترخيص فالترخيص يعطي للسلطة المكلفة بمنح الاعتماد صلاحيات واسعة في قبول اعتماد الجمعية من رفضه وهذا مساسا صارخا بأهم حق من حقوق الأفراد الأساسية فالدولة في تلك المرحلة لم تراعي أحكام الفصل ولا ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس، فكان يسمح بتأسيس الجمعيات التي يكون لها امتدادات داخل أروقة السلطة فوجود الجمعيات في هذه المرحلة كان مجرد واجهة وخلفية للحزب الحاكم، وكان يسمح بقيام بعض الجمعيات استجابة للضغوط والمتطلبات الدولية فكان يسمح بوجود جمعيات تعارض سياسات النظام سعيا لكسب رضا المجتمع الدولي[2].

إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من الجمعيات منها ما كان ينشط بشكل قانوني وكانت هناك العديد من الجمعيات الفعلية والتي عارضت الاستبداد وعملت على الضغط على النظام واستطاعت اكتساب العديد من الحقوق والمكاسب القانونية.

وكان لهذه الجمعيات الدور الفاعل في تحريك القواعد الاجتماعية في نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 التي أدت إلى زوال مرحلة سياسية دستورية اتسمت بالانغلاق السياسي والمساس بالحقوق والحريات الأساسية[3].

فبالرغم من التكريس الدستوري للحق في إنشاء الجمعيات في ظل دستور 1959 إلا أن هذا التكريس والضمانات بقيت حبيسة النصوص القانونية المهيكلة لها، أو تم خنقها نتيجة ممارسة سياسية تخدم التوجيهات العامة للنظام السياسي في تلك المرحلة .

المطلب الثاني: الحق في تكوين الجمعيات في دستور 2014 .

شهدت الجمعيات في ظل المرحلة الدستورية والسياسية السابقة في ظل دستور 1959و القانون 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات تضييقا كبيرا على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات . وتتمتع في ظلها وزارة الداخلية بصلاحيات واسعة وسلطة تقديرية لقبول ورفض تأسيس الجمعيات، كما مارس العديد من التجاوزات أدت إلى حل العديد من الجمعيات المعتمدة، وفي ظل هذه الأجواء كانت الحركة الجمعوية تعيش تضييقا كبيرا مس بحق الأفراد في تكريس حقهم في تكوين الجمعيات [4]، ومع بداية الحراك الذي شهدته تونس في 2010 - 2011 كان دور الجمعيات بارزا في هيكلية المظاهرات والاعتصامات حتى أن العديد من الباحثين يجمعون على أن الجمعيات تجاوز دورها الأحزاب السياسية أثناء الحراك وكانت تحتل الصدارة في تحريك الشارع، واستطاعت الجمعيات

[1] نفس المرجع السالف الذكر ،ص،16.

[2] المرجع نفسه، ص، 18.

[3] صالح زياني، تطور العلاقة بين المجتمع المدني والدولة (1962-1996)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.ص،18

[4] ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية-فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005 ،56.

من إسقاط أركان النظام السابق وتقريبا في تلك المرحلة اتضح جليا التداخل الوظيفي للنشاط الجمعوي فقد خاضت الجمعيات التونسية نضالا سياسيا كبيرا ودورا توعويا هاما أسس لخلق نخب قادرة على قيادة قاطرة الانتقال الديمقراطي في تونس وتحول دورها من العمل في المجال المدني إلى العمل في الحقل السياسي، ولعل القدرة التأطيرية العالية التي يتصف بها المجتمع المدني التونسي تجعل منه الأكثر تنظيما وهيكلية في الدول المغاربية[1].

وقد كان لهذه الجمعيات الدور البارز في إعداد الوثيقة الدستورية الجديدة الصادرة في جانفي 2014 حيث ينص الدستور في فصله 35 بقوله : حرية تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات مضمونة .

وتلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون .

وقد كرس المؤسس الدستوري مبدأ اللبرالية في تكوين الأحزاب والجمعيات تماشيا مع السياق العام الذي تم في ظله هذا البناء الدستوري، وقد انتعشت الجمعيات في هذه المرحلة بل وحتى قبل صدور الوثيقة الدستورية فبعد إصدار هيئة تحقيق أهداف الثورة قانون عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات، حيث سمحت السلطات في المرحلة الانتقالية بإنشاء العديد من الجمعيات، وتخلى المشرع على فكرة الترخيص المسبق وتحول إلى مجرد الأخطار[2].

ويرى الباحثون المختصون في الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني أن النمو في عدد الجمعيات ظاهرة تونسية صحية طبيعية بالنظر إلى حالة الانفتاح السياسي الفجائي الذي تعيشه تونس، بل يمكن اعتبارها إفرازا طبيعيا من إفرازات الانتقال الديمقراطي مثلها مثل التزايد في عدد الأحزاب السياسية والنقابات والصحف.

إن تتبع نشاط الجمعيات في تونس يوحي بأنها تسعى إلى انتزاع جزء كبير من مشمولات الأحزاب السياسية وفي ظل هذا المناخ واللجوء الذي تعيشه تونس في مرحلة الانتقال الديمقراطي وفي ظل هذه البيئة الدستورية والقانونية الداعمة لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات، وفي ظل سحب ملف اعتماد الجمعيات من وزارة الداخلية وإسناده للأمانة العامة للحكومة ساهم في ازدهار الحركة الجمعوية في تونس وقد تزايد عددها بشكل غير مسبوق حيث بلغ تعداد الجمعيات 18413 جمعية إلى غاية شهر سبتمبر 2011، وتتوزع هذه الجمعيات بعد الثورة عبر جميع ولايات الجمهورية وثاني ولاية تونس في مقدمة الولايات وتظم أكبر عدد من الجمعيات ب3536 في حين تتوزع بقية الجمعيات بأعداد مختلفة بين بقية الجهات حيث تتمركز 850 جمعية بسوسة في حين لم تسجل زغوان إلا 240 جمعية وتوزر 236 جمعية[3].

---

[1] خالد بوصفصاف، حرية انتشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار،2010. ص،25.

[2] فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009،ص82.

[3] فاضلي السيد علي، المرجع السالف الذكر ،ص، 88.

وتم إحداث أغلب هذه الجمعيات بعد الثورة حيث تكونت بولاية تونس 2114 جمعية من جملة 3536 بعد 14 جانفي 2011، 496 جمعية بسوسة و134 جمعية بتوزر 193 جمعية .

وبهذا انتعش النسيج الجمعوي في تونس بعد الحراك ولعل من أهم خصائصه أنه نسيج فاشي ومتنوع ومتكون في أغلبه من جمعيات صغرى، إلا أن دورها كان فاعلا في تكريس معالم الانتقال الديمقراطي .

ومن هنا يبرز تفوق الجمعيات في تونس على نظيراتها في الدول المغاربية خصوصا على الجزائر والمغرب فالجمعيات التونسية أكثر نشاطا ولديها تقاليد عمل استطاعت أن تكون بمقتضاها رقما معتبرا في عملية صناعة القرار في تونس .

يبدو أن المؤسس الدستوري التونسي قد كرس حرية وحق الأفراد في تكوين الجمعيات وذلك في دستور 1959، وقانون الجمعيات المكمل له ل154 .1959 إلا أن الجمعيات عانت من تضييق السلطة التنفيذية في تلك المرحلة أين كان يسعى النظام السياسي إلى احتواء الجمعيات وتوجيهها بما يخدم مصالحه واتجاهاته السياسية، فأغلب الجمعيات في تلك المرحلة هي امتداد لحزب التجمع الدستوري، وبعد الحراك الذي شهدته في سنة 2011 وبعد سقوط النظام في ظل الأجواء الديمقراطية صدور دستور 2014 ليكرس في فصله 25 الحق في تأسيس الجمعيات وسبقه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ليؤسس فعلا لفكرة الحرية في تكوين الجمعيات .

ولعل الضمانات التي جاءت بها قوانين الجمعيات لا تقل في أهميتها على أهمية الضمانات الدستورية وهو ما تتعرض له الدراسة في مطلبها الموالي[1] .

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحق تكوين الجمعيات

صحيح أن الدساتير في الغالب ما تورد الإطار العام المهيكل للحريات الأساسية في البلاد وتحيل التفصيل فيها إلى القوانين المتعلقة بها، فالمؤسس الدستوري التونسي قد نص بصريح النص في دستور 1959 في فصله الثامن على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات وكذلك ما أورده الفصل 35 من دستور 2014 الذي عزز حق الأفراد في تأسي الجمعيات و كلا من الدستورين إلى قوانين الجمعيات لتبيين الآليات والأطر القانونية التي من خلالها يحق للأفراد تأسيس الجمعيات .

المطلب الأول: الحق في تكوين الجمعيات في ظل القانون 154 لسنة 1959

صدر قانون الجمعيات التونسي الأول في 07 نوفمبر 1959 ثم تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 90 سنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988، فهذا القانون لم ينص في فصوله 34 على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات، فالقوانين عادة ما تكون مفسرة لما أورده النص الدستوري فدستور 1959 نص في فصله الثامن على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات وأحال طرق ممارسته على هذا الحق وفقا للمبادئ الدستورية والقانونية، إلا أن هذا اكتفى

[1] PIETRZYK, Dorota. Civil Society – Conceptual history from HOBBES to MARKX, the Gratuate Institue GENEVA. (page consulté le 14/03/2021), *graduateinstitute.ch/.../site/.../Week_3_Pietrzyk.pdf* .

في فصوله تحديد مفهوم الجمعية ومجالات نشاطها وأنواعها وطرق حلها والعقوبات التي يمكن أن تسلط على مسيري الجمعية في حالة مخالفتهم للقوانين والتعليمات المنظمة للعمل الجمعوي في تونس واتصف هذا القانون بالرجعية والتضييق غير المعقول على الجمعيات خصوصا في مرحلة تأسيسها خاصة وأن وزارة الداخلية كانت الجهة المخولة قانونا بقبول اعتماد الجمعيات أو رفضه، وكان حصول الجمعية على الاعتماد يتطلب أولا الحصول على الترخيص من قبل الوزارة ، فمؤسسي الجمعية مطالبون بإيداع ملف التصريح لدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع وهو نظام تسجيل مقنع باعتبار أن الرفض من قبل وزارة الداخلية وارد، وأضاف القانون تصنيفا وجوبيا للجمعيات بحسب نشاطها، مما أدى إلى مزيد من التضييق على حرية تكوين الجمعيات وإجبارها على الالتزام بنشاط معين في مجالات تحدد في قانون الجمعية الأساسي، وإذا خرجت على إطار نشاطها فإنها تجد نفسها عرضة للحل[1] .

كما أن هذا القانون قد اتسم بالطابع الزجري الردعي وباستناد توقيع العقوبات الى السلطة التنفيذية (وزير الداخلية) وهذا مساس صارخ بمبدأ الفصل بين السلطات لأن الجهة المخولة دستوريا بتوقيع العقوبات هي الجهة القضائية، وثانيا هذا يعد متناقضا مع أحكام الفصل الثامن من الدستور القاضي بالحرية في تكوين الجمعيات .

لهذا فالقانون عدد 154 لسنة 1959، أو ما يسمى الانقلاب النوفمبري في 07 نوفمبر 1959 على الجمعيات والذي قدم من قبل بناة الدولة الحديثة كإطار تشريعي للسيطرة على الجمعيات ومحاولة احتواءه بعد الانتهاء من الحقبة الاستعمارية وفقا للشعارات التي تبناها النظام السياسي في تلك المرحلة أن لا صوت يعلو فوق صوت بناء الدولة، ثم التضييق على حرية تأسيس الجمعيات خصوصا في ظل عدم قابلية قرار وزير الداخلية للمراجعة أين ينص الفصل الرابع من هذا القانون على أن لوزير الداخلية الحق المطلق في منح التأشيرة أو رفضها بل يمكنه حتى سحب التأشيرة من الجمعيات الأجنبية .

ويعد وصول بن علي لسدة الحكم، لم يكن له أي أثر على قانون الجمعيات حيث تم تعديله سنة 1988 إلا أن هذا التعديل لم يأت بأي جديد بل أبقى على هيمنة الدولة على الجمعيات وسعى جاهدا لمحاولة احتواءها بل إن فترة حكمه كما يجمع المنتقدين لفترة حكمه كانت الأكثر زجما في نظرهم على صعيد سن القوانين والتشريعات المضيقة على الحريات العامة والفردية بالبلاد ومن ذلك سن قوانين للتضييق على حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، حيث منح أيضا لوزير الداخلية لوحده صلاحيات مطلقة للنظر في أمر الترخيص للجمعية من عدمه، وهذا ما جعل حق الاختلاف مع السلطة أصبح ممنوعا بحسب العديد من التقارير التي قدمتها المنظمات الحقوقية، أين تم رفض تأسيس العديد من الجمعيات التي يخالف مؤسسيها نظام الحكم في الرأي .

[1] GEISSER, Vincent. Nouvelle constitution tunisienne : comment la société civile est parvenue à imposer une solution aux partis politiques. In : site Atlantico (en ligne). (publié le 07/02/2021). Disponible sur : http://www.atlantico.fr/decryptage/nouvelle-constitution-tunisienne-comment-societe-civile-est-parvenue-imposer-solution-aux-partis-politiques-vincent-geisser-975550.html/page/0/1 (consulté le 05/03/2021).

وهكذا استمر الغلق والتضييق على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، في ظل القانون 154ل1959 الذي لم يكرس صراحة الحق في تأسيس الجمعيات، إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من الجمعيات التي كانت تنشط في مجالات مختلفة خصوصا الجمعيات النسوية فقد عرفت ازدهار كبيرا واستطاعت وفقا لوجهة نظرهم تحقيق العديد من المكاسب سعيا لمساواة الرجل بالمرأة، أما الجمعيات التي كانت تختلف في مبادئها وأهدافها وتوجهات السلطة فانه في الغالب ما لم يتم رفض تأسيسها من قبل وزارة الداخلية[1].

وفي هذه الأجواء بقيت حرية الجمعيات حبيسة إدراج السلطة التنفيذية، واستمرت الجمعيات على هذا الوضع إلى غاية قيام الثورة التي أدت إلى إسقاط أركان النظام البائد، والغريب في الأمر أن الجمعيات التي كانت تمارس عليها جميع أنواع الضغط والإكراه والتضييق والحد من حريتها، هي من تصدّر الخروج عن النظام حيث كان لجمعيات المحامين الدور الفاعل في تأجيج الشارع ضد النظام الفاسد وبعدها بدأ التنسيق ما بين الجمعيات مما أدى إلى تهاوي أركان النظام خلال فترة وجيزة، وكما تمت الإشارة سلفا أن حضور الجمعيات أيام الثورة كان أقوى بكثير من تواجد الأحزاب السياسية، وخصوصا أن أغلب الأحزاب السياسية المعتمدة كان ينظر إليها على أساس أنها امتداد للنظام السياسي السابق لان هذا النظام لا يسمح بقيام جمعية لا تتفق معه في التوجه السياسي فما بالك بأحزاب سياسية لذلك كانت ثقة المواطن العادي في الجمعيات أكثر من الأحزاب السياسية وهذا ما أهلها لتكون في الصدارة في مرحلة الانتقال الديمقراطي .

المطلب الثاني: ضمانات الحق في تكوين الجمعيات في ظل المرسوم 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

صدر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بتاريخ 2011/09/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات من قبل لجنة خبراء لدى الهيئة العليا المكلفة بتحقيق أهداف الثورة بغية القطع مع قوانين العهد السابق وتحرير قطاع الجمعيات وقد تضمن القانون 48 فصلا جاء فصله الأول مكرسا حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات حيث نص بالقول : يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها[2] .

والمشرع لم يكتف بالتنصيص على حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات بل تجاوزها إلى تطوير دورها ودعمها والحفاظ على استقلاليتها، وهذا يعد ضمانة حقيقية لحرية إنشاء الجمعيات ويتميز هذا المرسوم بتبسيط إجراءات التأسيس بما يتماشى والمعايير والمبادئ الدولية التي من أهمها الفصل 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث تم إلغاء نظام الترخيص المسبق وتم تعويضه بنظام التصريح أو الإعلام وتم إلغاء السلطة التقديرية التي كان يتمتع

[1] خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر ،ص، 32.

[2] فاضلي السيد علي، المرجع السالف الذكر، ص، 90.

بها وزير الداخلية في ظل القانون 154 لسنة 1959، فعلى الراغبين في تأسيس جمعية سوى إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل عدل منفذ (محضر قضائي) عند إرسال المكتوب ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويحرر محضرا لذلك، وعند تسليم بطاقة الإعلام يتولى مسيري الجمعية إيداع الإعلان بمطبعة رسمية، وتصبح مكونة قانونا[1].

وكان المرسوم تحرريا لا تخضع الجمعيات في ظله إلى رقابة مسبقة عند القيام بإجراءات التأسيس وإنما رقابة لاحقة تمارس على الجمعيات المكونة قانونا وتنطبق على أنشطتها الفعلية، وتقوم هذه الرقابة على مبدأ التدرج الهرمي حيث تبدأ بالرقابة الإدارية الدنيا بواسطة التنبيه من قبل الكاتب العام بالحكومة ثم تليها رقابة القضاء التي تنتهي إلى رقابته إما بتسليط عقوبة تعليق النشاط أو حل الجمعية، وهذا لا يكون إلا بطلب من الكاتب العام للحكومة أو من له مصلحة في ذلك، ويكون ذلك أمام المحاكم المختصة .

ولا يمكن أن يؤدي هذا النوع من الرقابة اللاحقة إلى عرقلة أو تعطيل عمل الجمعية أو نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بل يشمل التحجير على حقوق الجمعية، كالحق في الولوج إلى المعلومات من هياكل الدولة، أو دورها في تقييم مؤسسات الدولة وتحسين أدائها، وهذه لن تكون سببا في لإجراء الرقابة الإدارية أو تكون محلا لتوقيع عقوبات على الجمعية.

كما يحمي المرسوم الجديد الأعضاء المؤسسين والمسيرين للجمعية من الإجراءات التعسفية التي من الممكن أن تمارسها السلطة العمومية عليهم نتيجة الحقوق التي يضمنها المرسوم للمنخرطين والمنتمين للجمعية .

ويمكن تصنيف المرسوم 88 ضمن جيل جديد من قوانين الجمعيات في العالم العربي عموما والدول المغاربية خصوصا الذي يسعى إلى الأخذ بالمعايير الدولية وبتجارب الدول الديمقراطية في مجال ضمان حرية العمل الجمعوي، وهذا بخلاف التشريع الجزائري والمغربي الذي لا يزال يأخذ في المنظومة القانونية المتعلقة بالجمعيات بإجراءات أقرب ما تكون إلى القانون التونسي السابق 154 لسنة 1959 المعدل سنة 1988 وذلك من حيث التعقيد في الإجراءات وتوسيع صلاحيات السلطة العمومية المكلفة بالرقابة على العمل الجمعوي[2].

صحيح أن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتكوين الجمعيات حمل في طياته روحا تحررية مخالفة تماما لما كان سائدا من خنق لحرية تأسيس الجمعيات وألغى تماما أحكام القديم وأرسى مبدأ التصريح في تكوين الجمعيات حيث نص في الفصل العاشر منه على أن يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح ونظام التصريح يخرج الإدارة من دور منح التأشيرة أي الموافقة على التكوين إلى تلقي التصاريح فقط، وكان لهذا المرسوم الأثر البالغ على الجمعيات في تونس حيث كان المعدل السنوي لتكوين الجمعيات في حدود 240 جمعية سنويا، في حين بلغ سنة 2011 إلى

[1] منير السنوسي، المرجع السالف الذكر ،ص،22.

[2] خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر ،ص، 33.

1836 جمعية ثم واصل نسقه التصاعدي ليبلغ 33151 جمعية سنة 2012 وهي أعلى نسبة سنوية لتكوين الجمعيات منذ تأسيس الدولة الحديثة .

وفي سنة 2013 بلغ عدد الجمعيات المكونة 1891 ثم تناقص العدد ليصل إلى 1303 جمعية فقط سنة 2014 ثم تناقص عدد الجمعيات المكونة خلال نوفمبر 2015 إلى 870 جمعية فقط .

هذا الانخفاض المتسارع لم يكن طبيعيا بل يخفي وراءه إرادة سياسية في التصنيف على تكوين الجمعيات في تونس بدعاوي مختلفة، فقد قامت الحكومة بتعليق نشاط أكثر من 150 جمعية في كامل أنحاء البلاد بسبب تتعلق بارتباطها بالإرهاب وهي قرارات تعسفية في حين أن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ينص صراحة أن لا أحد غير القضاة يستطيع إصدار قرارات بتعليق نشاط الجمعيات أو حلها .

لكن الإجراءات التي اتبعتها أنهكت المرسوم 88 لسنة 2011 الذي تبنته الحكومة الانتقالية والذي نص على الجمعيات أن تحترم مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان، كما تضبطها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس وأن لا تعتمد على الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية وعرقية أو جنسية أو جهوية. أما في حال عدم القيام بأي من هذه المخالفات فانه لا يوجد أي داعي لتعليق نشاط الجمعيات أو حلها .

كما تم التراجع عن نظام التصريح التلقائي والرجوع إلى نظام التأشيرة حيث أصبحت المطبعة الرسمية ترفض إدراج إعلان تكوين الجمعيات وذلك بعد مضي الأجل القانوني المنصوص عليه بالمرسوم وتشترط شرطا جديدا يتمثل في وضع خاتم الكاتب العام للحكومة على بطاقة الإعلام بالبلوغ وألا تمتنع عن إدراج الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية[1].

ويعتبر هذا الموقف المتخذ من قبل المطبعة الرسمية منافيا للقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم عمل الجمعيات ويعد عرقلة لحرية تكوين الجمعيات ونشاطها، إمعانا في خرق القانون وحتى بالنسبة للجمعيات التي تحصلت على ختم للكتابة العامة للحكومة فقد أصبحت المطبعة الرسمية لا تقوم بعملية الإشهار بالرائد الرسمي بحجة أنها لم تستلم من الكتابة العامة للحكومة قائمة للجمعيات المؤشر لها وبذلك أعيد تركيز نظام التأشيرة في تونس بشكل كامل ودون موازنة .

المبحث الثالث: الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات.

إلى جانب الضمانات الدستورية والقانونية أوجد المشرع جملة من الضمانات القضائية سعيا لعدم تعسف السلطة العمومية (أمين عام الحكومة) وتأكيدا لما أورده الفصل السادس والذي يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقد عمل المشرع هذا لتكريس الضمانات القضائية حماية لحق الأفراد وحريتهم في تأسيس الجمعيات في جميع قوانين الجمعيات التونسية .

[1] فاضلي السيد علي، المرجع السالف الذكر ،ص،92.

المطلب الأول: الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات في ظل القانون 154 سنة 1959.

أوجد قانون الجمعيات 134 سنة 1959 جملة من الضمانات التي تكرس حق الأفراد في تكوين وتأسيس الجمعية بكل حرية دون أي تدخل من السلطات العمومية، حيث ينص الفصل الرابع من ذات القانون لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية، ويحق لها مباشرة أي نشاط إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار إليه في الفصل الثالث من هذا القانون المتعلق بالملف الواجب إيداعه لدى وزارة الداخلية مع العلم أنه يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تقديم التصريح المشار إليه في الفصل الثالث أن يتخذ قرارا برفض تكوين الجمعية ويجب أن يكون قرار الرفض معللا ويتم إبلاغه إلى المعنيين بالأمر ويمكن لمؤسسي الجمعية الطعن في قرار وزير الداخلية ووفقا لدعوى تجاوز السلطة المنصوص عليها في القانون عدد 40المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، أما في حال عدم اعتراض وزير الداخلية وعدم رده بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر فان الجمعية تؤسس بقوة القانون، ويتم الإعلان عنها بالرائد الرسمي للجمهورية[1] وينص على ما يلي :

-اسم الجمعية وموضوعها وهدفها .

-أسماء وألقاب ومهن مؤسسيها والمكلفين بإدارتها بأي وجه كان .

-تاريخ وعدد الوصل المشار إليه بالفصل الثالث من هذا القانون .

وأعطى القانون في ذات الفصل الرابع إمكانية لوزارة الداخلية وعند الضرورة واعتبارا لموضوع الجمعية وهدفها اختصار أجل ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية ،وما يعاب على المشرع في هذه النقطة أنه لم يحدد الآجال التي يمكن تقليصها بل أعطى كامل السلطة لوزارة الداخلية في تحديد هذه المدة فصريح الفصل الرابع يعد ضمانة أساسية أوجدها القانون لحماية مؤسسي الجمعيات من أي تعسف قد يصدر عن السلطات العمومية و على اعتماد الجمعيات بعد انقضاء آجال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع بالتصريح .

أما الجمعيات التي تتكون بصفة مخالفة للقانون وتحديدا ما ينص عليه الفصول 6.5.4.3.2 فان الجمعية لا تعد موجودة من وجهة نظر المحكمة المختصة، ولكاتب الدولة للداخلية الحق في غلق محلات الجمعية ومنع اجتماعاتها بقرار معلل ريثما يصدر الحكم النهائي ذلك مع شرط عرض القضية في أجل لا يتجاوز 8 أيام .

كما يخول القانون وزير الداخلية في التأكد القصوى ولتفادي الإخلال بالنظام العام أن يتخذ قرار معللا بالغلق المؤقت للمحلات التابعة للجمعية في حال كان مؤسسي الجمعية، وبغض النظر عما يهدفون للوصول إليه يقومون بأعمال تتضح مخالفتها للقانون فان وزير الداخلية يقوم بعليق نشاط تلك الجمعية ويمنع اجتماعاتها وكل تجمع لأعضائها .

لكن القانون يشترط أن لا تتجاوز مدة الغلق المؤقت وتعليق النشاط من طرف وزير الداخلية مدة 15 يوما

[1]

وفي حال عدم المتابعة القضائية بحل الجمعية فان هذه الأخير تسترجع جميع حقوقها إلا في حال وقع التمديد في ذلك الأجل ولمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال 15 يوما ثانية بإذن من عريضة يصدرها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا (إقليميا)، كما أنه في حال غرق الجمعية في نشاطها وبصفة خطيرة أحكام قانون الجمعيات بصفة خطيرة أ تبيين أن أهدافها الحقيقية ونشاطها وتصرفاتها مخالفتها للنظام العام والأخلاق الحميدة أو عند تعاطي الجمعية نشاطا يكون لموضعه صيغة سياسية[1].

وتكون دعوى الحل الواردة بهذا الفصل خاضعة لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما أن القانون يخول لوزير الداخلية وفي مرحلة من مراحل إجراءات دعوى الحل يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الحكم استعجاليا بالغلق المؤقت لمحلات الجمعية وتعلق أنشطتها، وينفذ قرار الغلق والتعلق على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف .

فمن خلال ما ورد في ظل القانون 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات يبدو أن المشرع قد أوجد العديد من الضمانات القضائية لتكريس حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات إلا أن هذه الضمانات لم تكن كافية في تلك الفترة خصوصا في ظل تغول جهاز السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية)على باقي المؤسسات الدستورية بما فيها المؤسسات القضائية فقد تم رفض تأسيس العديد من الجمعيات دون اللجوء حتى إلى الجهات القضائية المختصة، ناهيك عن العديد من الجمعيات التي معتمدة وتم حلها بقرار من وزارة الداخلية ومتابعة أعضاء الجمعية بل حتى الأحكام التي صدرت في حقهم تتراوح بين السجن والغرامات التي لم تسلم منها أغلب الجمعيات التي كانت تصنف على أنها معارضة، هذا ما جعل هذه الضمانات القضائية مجرد شعارات جوفاء[2] .

المطلب الثاني : الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات في ظل المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

فقد نص المرسوم عدد 88 لسنة 2011 في صلبه على العديد من الضمانات القانونية التي تعطي الحق للأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية، كما نص على العديد من الضمانات القضائية لتعزيز هذا الحق بما يخدم المرحلة التي تعيشها البلاد وتوجهات المشرع التحررية الهادفة إلى رفع يد الدولة على العمل الجمعوي .

فعلى المواطنين المزمعين على تشكيل جمعية أن يرسلوا فقط إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول (رسالة موصى عليها) مع الإعلام بالبلوغ، وفي حال عدم رد الكتابة العامة للحكومة بعد انقضاء أجل 30 يوما من إرسال المكتوب المشار إليه سابقا فان ذلك يعد بمثابة اعتراف رسمي بعدم اعتراض الكاتب العام للحكومة .

وهذه الضمانة القضائية التي نص عليها القانون لمنع تعسف السلطات العمومية في ظل منح التأشيرة للجمعيات بغية الانطلاق في ممارسة نشاطها.

[1] ناجي عبد النور، المرجع السالف الذكر، ص، 58.

[2] خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر ،ص، 35.

كما نص المرسوم 88 لسنة 2011 في منطوق الفصل 22 أنه: يمكن للكاتب العام للحكومة عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية، ومقتضيات الفصلين 3،4 من هذا المرسوم، أن يتخذ قرارا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية، وذلك في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفترة الأولى من الفصل 21، ويحق لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية[1] .

وعند استلام الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض يتولى ممثل الجمعية الأجنبية في فرع تونس في أجل 07 أيام إيداع الإعلان لدى المطبعة الرسمية (الرائد الرسمي) ويجب أن ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21.

وتنشر المطبعة الرسمية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما انطلاقا من يوم إيداعه .

كما أورد المشرع جملة من الضمانات القضائية في الباب الرابع المتعلق بشبكة الجمعيات حيث نص المرسوم أنه إذا أرادت جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات، فتتبع نفس إجراءات تأسيس الجمعية العادية، ويتم إرسال المكتوب متضمنا البيانات المنصوص عليها قانونا ويحرر محضرا للنظر بين يسلمهما لممثل الشبكة .

وعند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى ممثل الشبكة النشر في الجريدة الرسمية في أجل 07 أيام أما في حال عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه يعد بلوغا، وتكتسب بعد انقضاء الأجل الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها .

وهذا إلى جانب ما نص عليه الفصل 33 الذي أكد أن حل الجمعيات يكون اختياريا بقرار من الأعضاء وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للجمعية، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة .

بعد الأوضاع التي تعيشها تونس خصوصا في ظل تزايد الأعمال الإرهابية تدخلت السلطات العمومية وقامت بحل حوالي 150 جمعية وتعليق نشاطها من دون الرجوع إلى الجهات القضائية المختصة، وهذا يعد مساسا صارخا بحق الأفراد في تكوين الجمعية بكل حرية، لذلك فان الضمانات القضائية التي أوردها المرسوم 88 لسنة 2011 لم تحترم العديد من فصوله القاضية بعدم حل وتعليق نشاط الجمعيات إلا بقرار من المحكمة المختصة ترابيا، وهذا ما انعكس في الآونة الأخيرة على أداء الجمعيات فباتت الجمعيات مهددة بالحل وتعليق النشاط بقرار من السلطة العمومية وهذا ما يترجم عودة النظام السياسي إلى محاولة إحكام القبضة على الجمعيات[2] .

[1] منير السنوسي، المرجع السالف الذكر ،ص،26.

[2] ناجي عبد النور، المرجع السالف الذكر، ص،59.

إن جملة الضمانات القضائية التي جاءت في قانوني الجمعيات 154 لسنة 1959 والمرسوم عدد 88 لسنة 2011، قد تضمنوا العديد من الضمانات لتكريس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل أو عرقلة من قبل السلطات العمومية، وقد عمد المشرع في ظل المرسوم الجديد المتعلق بالجمعيات قد أوجد جملة من الضمانات القضائية مكرسة للتوجه التحرري الذي تبناه المشرع في القانون الجمعيات الجديد .

إلا أن الضمانات القضائية وحدها تبقى عاجزة ما لم تسند بضمانات قانونية وأخرى دستورية إلى جانب إرادة سياسية من قبل النظام السياسي تكون ناتجة من الإيمان بالدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات في مراحل البناء المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة:

لقد كرست التشريعات التونسية دستورا وقانونا وحتى قضائيا ضمانات أساسية لتكريس الحق في تأسيس الجمعيات، وقد عرفت التشريعات التي صاحبت الحراك الذي شهدته تونس تطورا كبيرا أدت إلى ازدهار الحركة الجمعوية والحرية في تأسيسها ونشاطها مما ساهم في خلق جو تحرري أفضى إلى تعاظم دور الجمعيات على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الضمانات التي أوردها الدستور الجديد لسنة 2014 والذي أسس لمكانة هامة ودستورية للجمعيات، مما عزز دورها علميا، كما أن المرسوم 88 لسنة 2011 ذو النزعة التحررية يعد أيقونة قوانين الجمعيات في الدول العربية عموما والدول المغاربية خصوصا حيث كرس الحق في تكوين الجمعيات بما يتوافق والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعد تونس طرفا فيها .

وخلصت الدراسة لجملة النتائج التالية :

- التكريس الدستوري للحق في إنشاء الجمعيات في التشريع التونسي، بما يضمن الارتقاء بالجمعيات {مؤسسات المجتمع المدني} لمصاف المؤسسات الدستورية انطلاقا من أهمية دورها في عملية صنع القرار محليا ومركزيا .
- تعزيز الضمانات القانونية والقضائية لتكريس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات في مناخ ديمقراطي، يكفل الحركية بين مختلف المؤسسات السياسية وحركات المجتمع المدني.
- يتضح من خلال ما تقدم مدى إيمان المشرع بأهمية دور الجمعيات سياسيا واجتماعيا في المجتمع التونسي، خصوصا في ظل تراجع دور الأحزاب السياسية والجمعيات التي كانت محسوبة على النظام السابق .

ومن خلال جملة هذه النتائج تتجلى مقترحات الدراسة فيما يلي:

- يجب على المشرع التونسي تعزيز آليات الرقابة على الجمعيات ونشاطها بما لا يتعارض والحرية في تأسيس الجمعيات، يضمن استقلاليها وعدم اختراقها من الأحزاب السياسية والجهات الأجنبية، خصوصا في ظل تزايد هذه الظواهر بعيد قيام الثورة.

- دعم استقلالية الجمعيات وخلق موارد لها ضمانا لتفعيل دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
- ضرورة فصل المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات عن المجتمع السياسي سعيا لخلق نوعا من الرقابة المتبادلة بين الطرفين، لتعزيز قيم البناء والمساءلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر ،2006، ص، 11.

2 بدر الشافي،حرية تأسيس الجمعيات بالأنظمة المقارنة، فرنسا ،مصر ،تونس، تاريخ التصفح: 2021/02/12، http://www.alkanounia.com/-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%،ص،03.

3 بدر الشافي المرجع السالف الذكر ،ص، 04.

4 بوحنية قوي، الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات ،الجزء الثاني، تقارير ،مركز الجزيرة للدراسات، افريل 2014،ص، 04.

5 بوحنية قوي، المرجع السالف الذكر ص، 05.

6 منير السنوسي،البيئة القانونية للمجتمع المدني في تونس : الواقع والأفاق، تاريخ التصفح : 2021/02/15، http://www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf،ص،15.

7 نفس المرجع السالف الذكر، ص، 16.

8 المرجع السالف الذكر ،ص، 18.

9 صالح زياني، تطور العلاقة بين المجتمع المدني والدولة (1962-1996)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.ص،18.

10 ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية-فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005 ،56.

11 خالد بوصفصاف، حرية انتشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار،2010. ص،25.

12 فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009،ص82.

13 فاضلي السيد علي، المرجع السالف الذكر ،ص، 88.

14 PIETRZYK, Dorota. Civil Society – Conceptual history from HOBBES to MARKX, the Gratuate Institue GENEVA. (page consulté le 14/03/2021), *graduateinstitute.ch/.../site/.../Week_3_Pietrzyk.pdf* .

15 GEISSER, Vincent. Nouvelle constitution tunisienne : comment la société civile est parvenue à imposer une solution aux partis politiques. In : site Atlantico (en ligne). (publié le 07/02/2021). Disponible sur : http://www.atlantico.fr/decryptage/nouvelle-constitution-tunisienne-comment-

societe-civile-est-parvenue-imposer-solution-aux-partis-politiques-vincent-geisser-975550.html/page/0/1 (consulté le 05/03/2021).

16 خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر ،ص، 32.

17 فاضلي السيد علي، المرجع السالف الذكر ،ص، 90.

18 منير السنوسي، المرجع السالف الذكر ،ص،22.

19 خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر ،ص، 33.

20 فاضلي السيد علي، المرجع السالف الذكر،ص،92.

21 منير السنوسي، المرجع السالف الذكر،ص،25.

22 ناجي عبد النور، المرجع السالف الذكر، ص، 58.

23 خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر،ص، 35.

24 منير السنوسي، المرجع السالف الذكر،ص،26.

25 ناجي عبد النور، المرجع السالف الذكر، ص،59.